



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-281 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 25-282 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 25-283 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 25-284 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة الصيدلانية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 25-285 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 7

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الوادي..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية ورقلة..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة ومراقبة التسيير والإعلام الآلي في ولاية الجزائر..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين في ولايتين..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 8

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية..... 9
- مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مارس سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لوسيط الجمهورية..... 9

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 21 أكتوبر سنة 2025، يحدد تصنيف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 10

فهرس (تابع)**وزارة الثقافة والفنون**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 19 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية
ببلدية بونورة ولاية غرداية.....

26

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446
الموافق 15 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل
دعم المؤسسات الناشئة.....

26

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....

27

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 11 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء
المعوقين الاصطناعية ولواحقها.....

27

مراسيم تنظيمية

ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (935.400.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار (814.400.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره تسعمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (935.400.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة وأربعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار (814.400.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويوزعان طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-281 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-19 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
242.000.000	121.000.000	693.400.000	693.400.000	693.400.000	935.400.000	935.400.000	814.400.000
242.000.000	121.000.000	693.400.000	693.400.000	693.400.000	935.400.000	935.400.000	814.400.000
242.000.000	121.000.000	693.400.000	693.400.000	693.400.000	935.400.000	935.400.000	814.400.000
مجموع الاعتمادات المفتوحة							

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (104.934.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره واحد وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره مائة وأربعة ملايين وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (104.934.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره واحد وعشرون مليارا وخمسمائة مليون دينار (21.500.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج و البرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
21.500.000.000	104.934.000.000	21.500.000.000	104.934.000.000	التعليم
3.600.000.000	3.600.000.000	3.600.000.000	3.600.000.000	التربية التحضيرية والابتدائية
12.400.000.000	66.479.000.000	12.400.000.000	66.479.000.000	التعليم المتوسط العادي والمتخصص وعن بعد
5.500.000.000	34.855.000.000	5.500.000.000	34.855.000.000	التعليم الثانوي العادي والمتخصص وعن بعد
21.500.000.000	104.934.000.000	21.500.000.000	104.934.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 25-282 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-20 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن

مرسوم رئاسي رقم 25-283 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-158 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني – سابقا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (46.355.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ستة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (46.355.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصناعة، في الباب الثاني : "نفقات تسيير المصالح"، على مستوى برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-284 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصناعة الصيدلانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة الصيدلانية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-158 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1446 الموافق 10 يونيو سنة 2025 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني – سابقا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج)،

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-147 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025 والمتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وستمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ديناراً (57.657.749 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره سبعة وخمسون مليوناً وستمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ديناراً (57.657.749 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في الباب الثالث "نفقات الاستثمار"، في محفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، على مستوى برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي : "التسيير والتدخل والدعم".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره مائة وستة وسبعون مليون دينار (176.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الصناعة الصيدلانية، وفي الباب الثاني : "نفقات تسيير المصالح"، على مستوى برنامج "الإدارة العامة"، في البرنامج الفرعي "تسيير الوزارة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الصيدلانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-285 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مدير الإدارة ومراقبة التسيير والإعلام الآلي في
ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد جمال بابا،
مدير الإدارة ومراقبة التسيير والإعلام الآلي في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
رئيسي ديواني واليين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّدان الآتي
اسماهما، رئيسي ديواني واليين في الولاياتين الآتيتين :

– هاني فيدومي، في ولاية سكيكدة،

– محرز ختال، في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن التعيين
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّدان الآتي
اسماهما، بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة :

– توفيق عبوبو، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول
المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

– منصور ذيب، نائب مدير للتكوين القاعدي وتحسين
المستوى وتجديد المعلومات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد جمال
بابا، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
رئيس ديوان والي ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد هاني
فيدومي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الوادي، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1447
الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين
مدير الشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة
الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام
1447 الموافق 2 ديسمبر سنة 2025، يعيّن السيّد محمد
المنصف معاذ، مديرا للشبّاك الوحيد اللامركزي للوكالة
الجزائرية لترقية الاستثمار في ولاية ورقلة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية، كما يأتي :

" (بدون تغيير)

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
			جوامع محمد	(بدون تغيير).....	اللجنة رقم 1
			(بدون تغيير).....		
		بوسبحة فاروق عبد الغني	مخلوفي بدر الدين عبد اللطيف		
			جوامع محمد	(بدون تغيير).....	اللجنة رقم 2
			(بدون تغيير).....		
			(بدون تغيير).....		
		بوسبحة فاروق عبد الغني	مخلوفي بدر الدين عبد اللطيف		

يرأس اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء، السيد جوامع محمد، مدير الإدارة العامة، وفي حالة وقوع مانع له يخلفه العضو ممثل الإدارة الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة".



مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مارس سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لوسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 9 رمضان عام 1445 الموافق 19 مارس سنة 2024 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لوسيط الجمهورية، كما يأتي :

"يعوض السيد بوسمال كمال بالسيد جوامع محمد".

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 21 أكتوبر سنة 2025، يحدد تصنيف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، لا سيما المادة 13 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمدينة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة وكذا مصالحها المشتركة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، المعدّل والمتّم.

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة، طبقاً للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	التصنيف		
	الصف	القسم	الزيادة الاستدلالية
مديرية الجامعة	أ	1	1290
الكلية	أ	2	1098
المعهد	ب	1	687
الملحقة	ب	2	592

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للجامعة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مديرية الجامعة	مدير الجامعة	أ	1	م	1290	أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي أو مدير بحث، وفي حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" أو أستاذ باحث قسم "أ".	مرسوم
	نائب مدير الجامعة	أ	1	م'	810	أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي وفي حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".	مرسوم
	الأمين العام للجامعة	أ	1	م'	810	شروط التعيين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.	مرسوم
	مدير المكتبة المركزية	أ	1	م-1	522	شروط التعيين المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مديرية الجامعة	- مدير فرعي للمستخدمين والتكوين - مدير فرعي للمالية والمحاسبة - مدير فرعي للموسائل والصيانة	أ	1	م-1	522	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	مقرر من مدير الجامعة
	مدير فرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية	أ	1	م-1	522	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • منشط جامعي رئيسي، على الأقل. إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، • منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول.	مقرر من مدير الجامعة
	رئيس المصلحة المشتركة للبحث	أ	1	م-1	522	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل، • ملحق بالبحث على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي.	قرار من الوزير

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الجامعة	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، • مترجم - ترجمان رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي.	522	م-1	1	أ	مسؤول مركز التعليم المكثف للغات	مديرية الجامعة
مقرر من مدير الجامعة	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي) على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس دولة في المخبر والصيانة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية (تخصص إلكترونيك أو إعلام آلي)، • مهندس دولة في الإعلام الآلي.	522	م-1	1	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد	
مقرر من مدير الجامعة	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل،	522	م-1	1	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مديرية الجامعة	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري. (تابع)	أ	1	م-1	522	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري). - إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، حائز على شهادة ليسانس أو ماستر في علوم الإعلام والاتصال (تخصص سمعي بصري).	مقرر من مدير الجامعة
	مسؤول البهو التكنولوجي	أ	1	م-1	522	- إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. - إثبات سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، مهندس دولة في الإعلام الآلي.	مقرر من مدير الجامعة
	رئيس مصلحة لدى نائب مدير الجامعة	أ	1	م-2	349	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، مهندس رئيسي في السكن والعمران، على الأقل، مهندس معماري رئيسي على الأقل،	مقرر من مدير الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الجامعة	• مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل. • إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في الإحصائيات، • مهندس دولة في السكن والعمران، • مهندس معماري، • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان.	349	م-2	1	أ	رئيس مصلحة لدى نائب مدير الجامعة (تابع)	مديرية الجامعة
مقرر من مدير الجامعة	• إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، • إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	349	م-2	1	أ	- رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للمستخدمين والتكوين - رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للمالية والمحاسبة	
مقرر من مدير الجامعة	• إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي في السكن والعمران، على الأقل، • مهندس معماري رئيسي على الأقل، • إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي، • وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، • مهندس دولة في السكن والعمران، • مهندس معماري.	349	م-2	1	أ	رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للوسائل والصيانة	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مديرية الجامعة	رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية	أ	1	م-2	349	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • منشط جامعي رئيسي على الأقل، إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • منشط جامعي من المستوى الثاني أو من المستوى الأول.	مقرر من مدير الجامعة
	- مسؤول مكتب التنظيم - مسؤول مكتب الأمن الداخلي	أ	1	م-2	349	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	مقرر من مدير الجامعة
	رئيس مصلحة بالمكتبة المركزية	أ	1	م-2	349	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • وثنائي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثنائي أمين محفوظات محلل، أو وثنائي أمين محفوظات.	مقرر من مدير الجامعة
	رئيس فرع المصالح المشتركة : - مركز التعليم المكثف للغات،	أ	1	م-2	349	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة،	مقرر من مدير الجامعة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الجامعة	- مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، - مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، - مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان.	349	م-2	1	أ	- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد، - مركز الطبع والسمعي البصري، - البهو التكنولوجي. (تابع)	مديرية الجامعة
	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، - مهندس دولة في الإعلام الآلي.	349	م-2	1	أ	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	

المادة 4 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للكلية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
الكلية	العميد	أ	2	م	1098	أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي أو في حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".	مرسوم
	نائب العميد	أ	2	م	695	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل.	قرار من الوزير
	رئيس قسم	أ	2	م	695	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتبة أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل.	قرار من الوزير
	الأمين العام	أ	2	م	695	إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، إثبات ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	مقرر من العميد
	مساعد رئيس قسم	أ	2	م - 1	453	أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم. أستاذ مساعد استشفائي جامعي قسم "ب" على الأقل، مرسوم.	قرار من الوزير
	مسؤول المكتبة	أ	2	م-1	453	إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات.	مقرر من العميد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، • مهندس رئيسي في الإحصائيات على الأقل، • مترجم - ترجمان رئيسي على الأقل. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في الإحصائيات، • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى نائب العميد	الكلية
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، • منشط جامعي رئيسي على الأقل، • واثقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي، • منشط جامعي من المستوى الأول أو الثاني، • واثقي أمين محفوظات محلل، أو واثقي أمين محفوظات، • مهندس دولة في المخبر والصيانة.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة لدى الأمين العام للكلية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي رئيسي. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي.	308	م-2	2	أ	رئيس مكتب الأمن الداخلي	الكلية
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، - مهندس دولة في المخبر والصيانة.	308	م-2	2	أ	رئيس مخبر	
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، - وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة بمكتبة الكلية	
مقرر من العميد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي رئيسي،	221	م-3	2	أ	رئيس فرع مصلحة لدى الأمين العام	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من العميد	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي، - مهندس دولة في المخبر والصيانة.	221	م-3	2	أ	رئيس فرع مصلحة لدى الأمين العام (تابع)	الكلية
مقرر من العميد	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي.	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة بالقسم	

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد لدى الجامعة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	أستاذ أو في حالة عدم وجوده، أستاذ محاضر قسم "أ"	687	م	1	ب	مدير	المعهد
قرار من الوزير	أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل.	448	م	1	ب	مدير مساعد	
قرار من الوزير	أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل.	448	م	1	ب	رئيس قسم	
مقرر من مدير المعهد	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي رئيسي. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، - مقتصد جامعي.	305	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • وثائقي أمين محفوظات محلل، أو وثائقي أمين محفوظات.	305	م-1	1	ب	مسؤول مكتبة المعهد	المعهد
مقرر من مدير المعهد	إثبات الترسيم بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، • مهندس رئيسي في الإحصائيات على الأقل، • مترجم - ترجمان رئيسي على الأقل. إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في الإحصائيات، • مترجم - ترجمان متخصص أو مترجم - ترجمان.	219	م-2	1	ب	رئيس مصلحة لدى المدير المساعد	
مقرر من مدير المعهد	إثبات الترسيم بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، • منشط جامعي رئيسي على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل.	219	م-2	1	ب	رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للإدارة والمالية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي، • منشط جامعي من المستوى الأول أو الثاني، • مهندس دولة في المخبر والصيانة.	219	م-2	1	ب	رئيس مصلحة لدى المدير الفرعي للإدارة والمالية (تابع)	المعهد
مقرر من مدير المعهد	إثبات الترسيم بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	219	م-2	1	ب	رئيس مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المعهد	إثبات الترسيم بالنسبة لرتب : • مهندس رئيسي للمخابر الجامعية على الأقل، • مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • مهندس دولة للمخابر الجامعية أو ملحق بالمخابر الجامعية، • مهندس دولة في المخبر والصيانة.	219	م-2	1	ب	رئيس مخبر	
مقرر من مدير المعهد	إثبات الترسيم بالنسبة لرتب : • محافظ بالمكتبات الجامعية على الأقل، • واثقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل. إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني أو من المستوى الأول، • واثقي أمين محفوظات محلل، أو واثقي أمين محفوظات.	219	م-2	1	ب	رئيس مصلحة مكتبة المعهد	

المادة 6 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لملحقة الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	أستاذ مساعد قسم "ب" على الأقل.	592	م	2	ب	مدير	ملحقة الجامعة
مقر من مدير الجامعة	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي، • مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، • مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي، • مهندس دولة في الإعلام الآلي، • مهندس دولة في الإحصائيات.	271	م-1	2	ب	رئيس مصلحة	
مقر من مدير الجامعة	إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : • متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي رئيسي. إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : • متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، • مقتصد جامعي.	271	م-1	2	ب	رئيس مكتب الأمن الداخلي	

المادة 7 : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا مدير وحدة بحث، ومدير مخبر بحث، ومدير قسم بحث، ورئيس أو مسؤول فرقة بحث، ورئيس فرع لدى المعهد، ورئيس مصلحة بالقسم لدى المعهد، وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف		شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
مديرية الجامعة	مدير وحدة بحث	13	685	أستاذ محاضر قسم "ب"، على الأقل، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير
	مدير مخبر بحث	11	495	أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل.	قرار من الوزير
	مدير قسم بحث	11	495	أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل.	قرار من الوزير
	رئيس أو مسؤول فرقة بحث	9	345	أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	مقرر من مدير الجامعة
المعهد	رئيس فرع لدى المعهد	4	145	ملحق رئيسي للإدارة أو نائب مقتصد جامعي مسير أو نائب مقتصد جامعي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد
	رئيس مصلحة بالقسم لدى المعهد	3	135	ملحق رئيسي للإدارة أو نائب مقتصد جامعي مسير أو نائب مقتصد جامعي يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق إدارة يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	مقرر من مدير المعهد

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 9 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تصنيف المناصب العليا لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، المعدل والمتمم.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 21 أكتوبر سنة 2025.

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المكلف بتسيير المديرية العامة
للوظيفية العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
كمال بداري

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 19 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء مكتبة للمطالعة العمومية ببلدية بونورة ولاية غرداية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الثقافة والفنون،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ مكتبة للمطالعة العمومية ببلدية بونورة، ولاية غرداية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 19 نوفمبر سنة 2025.

وزير الثقافة والفنون وزير المالية

مليكة بن دودة عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– عادل بن ساسي.....الجديدة والرقمنة،

– عبد القادر يوسف، خبير في مجال التكنولوجيات الجديدة والرقمنة،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

- عبد اللطيف بن عصماني، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- حورية صافي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- سعيدة بن يحي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- صبيحة دربوشي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،
- نادية غربي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- فريدة نويري، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- مسعودة العمري، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نذير قوادريّة، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- شمس الدين بولعسل، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- عبد العالي دروة، رئيس المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية،
- محمد المهدي بلعور، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- عتيقة المعمري، رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين،
- فاتح بوزيد، رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين ذهنيا،
- أكلي أكنين، رئيس الجمعية الوطنية لمرضى الجهاز العصبي العضلي، "أمانة"،
- محمد علّال، رئيس الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين،
- محمد لحوالي، رئيس المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين،
- حليم فطومي ولزهر زواقي، ممثلي مستخدمي الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.
تستكمل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، برئيس الجمعية الجزائرية للأوستوميين، بعد تعيينه.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، كما يأتي :

"- مهدي قرنيش، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسا،
.....(بدون تغيير حتى) - فيصل دهيمي.....، حافظ الأختام،
- فارح إحسان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 11 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 11 أكتوبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 27-88 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعدل والمتمم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- عبد الإله علبان، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، رئيسا،